

31 أكتوبر 2006

09

176

إلى السادة

رؤساء المنشآت والمؤسسات العمومية الخاضعة للإشراف

المديرين العامين للمجامع المهنية المشتركة

المديرين العامين للمراكز الفنية

المديرين العامين للتعاضديات المركزية الفلاحية

الموضوع : حول ضبط مقادير عناصر التأجير المسندة لرؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية .

المرجع : الأمر عدد 241 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006 المتعلق بضبط مقادير عناصر التأجير المسندة لرؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية المرتبة في الأصناف "ك" - "م" - "أ" - "ب" - "ج" .

لقد تمّ بمقتضى الأمر المشار إليه بالمرجع أعلاه ضبط مقادير عناصر التأجير المسندة لرؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية المرتبة في الأصناف "ك" - "م" - "أ" - "ب" - "ج" وذلك على النحو التالي :

1. يضبط المرتب الأساسي بمبلغ قدره 500 دينار شهريا .

2. تضبط منحة السكن بمبلغ قدره 200 دينار شهريا .

ولا تسند هذه المنحة إلا في صورة عدم الإنتفاع بمحل سكني على ملك المؤسسة أو المنشأة أو الشركة. كما يمنع منعاً باتاً تسوُّغ محل للسكنى لفائدة المعني بالأمر .

3. تضبط منحة التمثيل على النحو التالي :

صنف المنشأة	المقدار الشهري للمنحة بالدينار
"ك"	1350
"م"	970
"أ"	725
"ب"	625
"ج"	525

4. يضبط مقدار منحة التصرف ببلغ قدره 350 دينارا شهريا .

5. تضبط المنحة الوقتية لإسترجاع المصاريف المرتبطة بالمسؤولية كما يلي :

صنف المنشأة	المقدار الشهري للمنحة بالدينار
"ك"	980
"م"	790
"أ"	565
"ب"	355
"ج"	230

6. في صورة قيام شخص واحد بخطة مدير عام أو رئيس مدير عام أو رئيس مجلس إدارة لمؤسستين أو أكثر، يقع الترفيع في منحة التمثيل المسندة إليه بما قدره 150 دينارا في الشهر . وتحمل المؤسسات غير التي يتقاضى بعنوانها المرتب المنصوص عليه بهذا الأمر أعباءها بالتساوي .

وبناء على ما سبق، الرجاء الحرص على إتخاذ الإجراءات الضرورية لتطبيق مقتضيات الأمر المذكور والذي يجري العمل بأحكامه ابتداء من 12 أكتوبر

2006. والسلام

شركة تنمية نفط ليبيا والمؤسسة العامة

المكتب العام
لجنة المؤلدي بلحاج عيسى